

وزارة المالية

قرار رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٩

بمعدل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل واختصاصات ومقر لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل واختصاصات ومقر لجان إنهاء المنازعات الضريبية وتعديلاته ؛
وعلى ما عرضه مستشار وزير المالية لشنون اللجان - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن الضريبى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار/ محمود شعبان حسين رمضان - نائب رئيس مجلس الدولة ، عضوية لجنة إنهاء المنازعات الضريبية الثالثة (قيمة مضافة) بمحافظة الغربية ، بالإضافة إلى عضويته للجنة إنهاء المنازعات الضريبية (قيمة مضافة) بمحافظة القاهرة ، وذلك بصفة مؤقتة لحين استكمال إجراءات تعيين عضو بها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/١٢/٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٩/٢٥٤٥٩ - ٢٠١٩/١٢/٣٠ - ١٣٠٩